APLC/CONF/2004/PM.2/WP.1
22 June 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الثاني
جنيف، ٢٨-٢٩حزيران/يونيه ٢٠٠٤
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

التعليقات المقدّمة من الرئيس بشأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بإجراء استعراض لوضع وسير الاتفاقية وبشأن خطة عمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

من إعداد فرنسا

١- في اللجنة التحضيرية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، التي اجتمعت في جنيف في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اقتُرِح أن تضع الدول الأطراف **خطة عمل** بشأن التحديات التي يتعين مواجهتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩. وبغية توجيه صياغة خطة عمل ملائمة وعملية، ينبغي الاستناد إلى تحليل **واعٍ وعملي** لأثر اتفاقية أوتاوا بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها. وهذا ما تسعى إليه الوثيقة المعنونة "استعراض لوضع الاتفاقية العام ولسيرها"، التي أعدَّت كمشروع.

٢- وبغية توجيه رسالة قوية وموضوعية، **يتعين التمييز بدقة بين النتائج على الصعيد الإنساني والنتائج على صعيد نزع السلاح**، ولعل هذا التمييز يساعد على تحديد الخطوات الواجب اتخاذها في المستقبل. وباعتماد عناصر الوثيقة التي قدمها الرئيس وباستكمالها، **تقترح فرنسا تقسيم هذه الوثيقة إلى جزأين:**

الجزء الأول: النتائج على الصعيد الإنساني

٣- يكمن الهدف الأول من اتفاقية أوتاوا في تخفيض عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد إلى الحد الأدنى. وقد التزمت الدول كذلك بمساعدة الضحايا وكفالة إعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً. وينبغي أن يشمل الاستعراض الذي سيُعتمد في مؤتمر نيروبي **التأكيد على أهمية القاعدة** التي أنشأتها الاتفاقية في هذا العنصر الأساسي. وينبغي بالتالي أن تحتل مسألة تقديم المساعدة إلى الضحايا الصدارة في الوثيقة. أما مسألة إزالة الألغام، وهي لازمة لتقديم المساعدة، فينبغي أن تكمِّل التحليل.

تقديم المساعدة إلى الضحايا

٤- ينبغي أن تشير الوثيقة إلى **تطور عدد الضحايا الجدد** الذين سقطوا جراء الألغام المضادة للأفراد منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وينبغي أن يراعى في التقييم أيضاً، قدر الإمكان، ضحايا البلدان التي لا تشملها الاتفاقية. كما ستسلّط الوثيقة الضوء على انخفاض هذا العدد مؤكدة بذلك التقدم الذي أحرز حتى الآن في هذا الميدان.

٥- وتعتمد عملية تقديم المساعدة إلى الضحايا على تقديم مساهمة مالية متواصلة من الدول المانحة. وفضلاً عن العناصر المقدّمة في مشروع النص، فإن عرض **مستوى التمويل وآلياته** (المساهمات الوطنية والمساهمات التي تقدمها المنظمات الدولية أو الإقليمية) يمكن أن يساهم في وضع توصيات ملائمة للمستقبل.

التقدم المحرز في مجال إزالة الألغام

٦- يستند الشرط الأساسي للحد من عدد الضحايا الجدد إلى معالجة حقول الألغام على أوسع نطاق ممكن. ويشكل هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد بحلول عام ٢٠٠٩، والمنصوص عليه في الاتفاقية، هدفاً طموحاً بالنظر إلى عدد المناطق التي لا تزال ملغَّمة. وبالإضافة إلى العناصر المقدمة، ينبغي أن توفر الوثيقة تقديراً **للمساحات التي تم تطهيرها من الألغام، وأن تحدد الأهداف الواجب بلوغها**، وتقدر تطور تكاليفها.

٧- ويتولى عمليات إزالة الألغام مشغلون ذوو مراكز مختلفة. وبرامج إزالة الألغام ينبغي أن تضعها هياكل وطنية قادرة على الحفاظ على خبرة محلية في مجال إزالة الألغام. وينبغي أن يقيّم الاستعراض التقدم المحرز في هذا المجال ومستوى التعاون القائم بين البلدان المتضررة والبلدان المانحة.

الجزء الثاني: النتائج فيما يتصل بنزع السلاح

٨- بصرف النظر عن النتائج على الصعيد الإنساني وعن فعالية القاعدة من هذه الزاوية، يبدو من الضروري تقييم النتائج التي تحققت **فيما يتصل بنزع السلاح** خلال الست السنوات لأداء الاتفاقية. وينبغي، بالفعل، تقدير نتائج اتفاقية أوتاوا، التي تحظر استخدام نوع محدد من الأسلحة التقليدية وإنتاجه ونقله، في هذا الجانب الرئيسي الذي يتضمن **متطلبات** لنزع السلاح. وينبغي تقييم **أثر القاعدة على نطاق جغرافي واسع**، يشمل المنطقة الجغرافية التي تغطيها الاتفاقية والمناطق الجغرافية التي لم تنضم دولها إلى الاتفاقية على حد سواء.

٩- وباعتماد العناصر المكوِّنة لوثيقة الرئيس، ينبغي هيكلة مسألة نزع السلاح وفقاً للمعايير التالية في الاستعراض: **تحقيق العالمية – وحالة المخزونات – والنتائج الاستراتيجية – وتقييم الامتثال للاتفاقية:**

تحقيق العالمية

١٠- وضعت اتفاقية أوتاوا قاعدة إنسانية جديدة **إلا أنها لا يكتمل معناها ما لم يصاحبها تطبيق تدابير عالمية لإبطال الألغام المضادة للأفراد**. فالانضمام التام هو الضمان الوحيد لنزع السلاح. وتستند تدابير نزع السلاح، جزئيا، إلى دوافع استراتيجية تطرحها الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ولتحقيق عالمية القاعدة، ينبغي الإشارة في الاستعراض إلى ما يلي:

- **المعوقات الرئيسية** لتحقيق عالمية القاعدة؛
- **التأثير في المبادئ العسكرية** التي تتبناها الدول غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا؛
- **التقدم المحرز في مجال تحقيق العالمية** منذ عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بالدول الحائزة لمخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد.

حالة المخزونات

- تقدير حجم المخزونات التي تم تدميرها أو يجري تدميرها **مقارنة مع المخزونات العالمية الموجودة.**
- تحديد ما إذا كان هناك مخزونات جديدة في طور التكوين وتحديد معدل تكوينها.
- تقدير الامتثال التام للمادة ٣ التي تنص على الاستثناءات فيما يتعلق بالمخزونات.

النتائج الاستراتيجية

١١- لاستكمال التحليل، سيكون من المفيد أن يشمل الاستعراض تقييماً للنتائج الاستراتيجية على النحو التالي:

- ينبغي أن يحدد في نيروبي، النطاق الذي تشمله اتفاقية أوتاوا في العالم بأسره في عام ٢٠٠٤، بحسب **المنطقة الجغرافية وعدد السكان؛**
- سيكون من المفيد تحديد تطور التكاليف العالمية للألغام المضادة للأفراد مقارنة مع **النفقات العسكرية العالمية** منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛
- ينبغي أن يعرض على المؤتمر الاستعراضي تقدير لنقل الألغام إلى **الجهات الفاعلة غير الحكومية** وتقدير لاستخدامها.
- إن تقديم ورقة عمل بشأن الحالة الراهنة **لخطر استخدام الألغام المضادة للأشخاص** في مناطق النزاع الرئيسية يمكن أن يكمل التحليل على نحو مفيد.

تقييم الامتثال للاتفاقية

١٢- إن أي صك من صكوك نزع السلاح لا يكتمل معناه إلا إذا أمكن التحقق منه وكان هناك التزام به:

- **إن الغرض من المادة ٧** من الاتفاقية هو ضمان الاحترام الكامل للاتفاقية. وينبغي عرض **الطابع العملي لهذه الأحكام** في نيروبي.
- **لم تطبق المادة ٨** حتى الآن. فهل يعني هذا أن الدول تطبِّق أحكام الاتفاقية تماماً أم يعني أن هذه الأحكام غير ملائمة ويصعب تطبيقها؟ وينبغي أن يتناول الاستعراض هذه المسألة.

- - - - -